

بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية وانعكاسه الاجتماعي على العمال

The sale of Public Economic Enterprises and its social impact on workers

طالبة الدكتوراه بضياف هاجر

مخبر القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

hadjer.boudiaf@univ-tlemcen.dz

الدكتورة شيوخ سناء

أستاذة محاضرة قسم أكلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تاريخ النشر: 2020/06/08

تاريخ القبول: 2020/02/16

تاريخ الاستلام: 2019/10/14

المخلص:

تهدف هاته الورقة البحثية للإحاطة بإجراءات بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي لأساليب بيع المؤسسات في إطار الخصوصية وعلى وجه الخصوص دراسة الضمانات المكرسة تشريعا للحفاظ على الحقوق الأصلية والمكتسبة للعمال. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حاول الموازنة بين المصلحة الاقتصادية والمصلحة الاجتماعية، غير أنها تبقى غير كافية لمواجهة الآثار السلبية للخصوصية. الكلمات المفتاحية: المؤسسات العمومية الاقتصادية، بيع. خصوصية. حقوق العمال. الجانب الاجتماعي.

Abstract :

This research aims to familiarize the sales procedures of Public Economic Enterprises by defining the legislative and regulatory framework governing the institutions sale's methods in privatization framework. In particular to study the guarantees provided in the legislation to preserve the worker's principal and acquired rights.

The study leads to the conclusion that the Algerian legislator had tried to balance between the economic and social interest by providing a set of guarantees to protect the workers' rights. However, it remains insufficient to deal with the negative effects of the privatization.

Keywords : Public Economic Enterprises –Sale-Privatization-Worker's rights-Social aspect .

المؤلف المرسل: بضياف هاجر، الإيميل: hadjer.boudiaf@univ-tlemcen.dz

مقدمة:

عرف الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية عدة تحولات ناتجة عن تغير توجه الدولة الجزائرية في خيارها السياسية والاقتصادية، فكانت الأزمة المالية التي شهدتها الجزائر منتصف الثمانينات السبب الرئيسي في تراجع الدولة عن النهج الاشتراكي والتحول لاقتصاد السوق بكل أساليبه وخياراته، وكان لهذا التحول انعكاس مباشر على المؤسسات الاقتصادية، إذ تم إعادة النظر في تسييرها من خلال منحها استقلالية كاملة عن الدولة، غير أن تحقيق هذه الاستقلالية اقتضى إيجاد إطار قانوني مناسب يضبط عملية نقل الملكية، ومن هنا ظهر مصطلح الخصخصة في التشريع الجزائري.

إن الخصخصة كنظام قانوني وخيار اقتصادي تهدف لتحسين المردودية الاقتصادية، وتندرج تحت لوائها العديد من الأساليب، ومن أهمها وأكثرها تأثيرا البيع كونه يؤدي للانتقال الكامل لملكية المؤسسة، مما يترتب عنه نتائج لا تمس الجانب الاقتصادي فقط، بل تتجاوزه لتشمل الجانب الاجتماعي وهو جانب حساس يعني فئة بالغة الأهمية وهي فئة العمال، ومن هنا كان واجبا على المشرع الجزائري التوفيق بين مصلحتين، المصلحة الاقتصادية التي تقتضي إرساء قواعد مرنة وتسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين قصد دفعهم لشراء المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمصلحة الاجتماعية التي تستوجب الحفاظ على الحقوق المكتسبة للعمال وحمايتهم من أي تعسف قد يلحق بهم من المشتري جراء نقل ملكية المؤسسة، ومن ثم فإن الإشكالية التي تثيرها الدراسة هي " مدى فعالية الضمانات التشريعية في التوفيق بين المصلحة الاقتصادية والمصلحة الاجتماعية للعمال فيما يتعلق ببيع المؤسسات العمومية الاقتصادية ؟

- أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية معتبرة كونها تعنى بموضوع متداخل المجالات يجمع بين الجانب الاقتصادي، القانوني، والاجتماعي، كما أنها تعالج نظاما قانونيا متعدد القواعد وي طرح عدة إشكالات في الواقع العملي وهو الخصخصة، ولو أن الدراسة تركز على أسلوب واحد من أساليب الخصخصة وهو البيع، غير أن هذا الأسلوب في حد ذاته متشعب وتنطوي تحته عدة صور.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أساليب بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية وتحليل قواعد هذا البيع، و التطرق للضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لإرساء حماية للعمال بهذا الخصوص.

- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي للتعرف على عناصر الدراسة من جهة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية واستخلاص موقف المشرع الجزائري من جهة أخرى.

- العناصر الأساسية للدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى قسمين، يتمثل القسم الأول في ضبط النظام القانوني لبيع المؤسسة العمومية الاقتصادية، أما القسم الثاني فينصب حول انعكاس بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية على العمال.

المبحث الأول: النظام القانوني لبيع المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يقتضي البحث في موضوع بيع المؤسسات الاقتصادية أولا التطرق إلى مفهوم هذه المؤسسة (المطلب الأول)، ثم التفصيل في صور البيع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية:

إن البحث عن مفهوم دقيق وشامل للمؤسسة العمومية الاقتصادية يقتضي أولا التطرق إلى تعريفها (أولا) ثم مراحل تطورها (ثانيا)، ذلك أن المراحل التي مر بها هذا النوع من المؤسسات تبعا لتغير الأنظمة والقوانين، كان له الأثر المباشر على طبيعتها، نظامها، مجال تدخلها... الخ.

أولا - تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 02 من الأمر 01-04¹ بأنها " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

تحليلا للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري، يمكن القول أنه وبغض النظر عن مؤاخذه المشرع على تدخله في عمل منوط بالفقه من خلال إعطائه تعريفا لنظام قانوني، فإنه يؤخذ على هذا التعريف أنه تضمن العديد من النقائص كالآتي:

¹ الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، الجريدة الرسمية لسنة 2001 العدد 47، المؤرخة في 22/08/2001.

- يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة العمومية الاقتصادية ركز على المعيار الشكلي المتمثل في الطبيعة القانونية، مهملًا المعيار المادي المتمثل في النشاط.

- يعاب على هذا التعريف أنه تعريف ضيق صالح لمرحلة محددة وهي المرحلة التي صدر فيها الأمر المتضمن لهذا التعريف، وهي مرحلة الانفتاح الاقتصادي وتبني خيار الخصخصة، ويستشف هذا جليا من خلال عبارة " أو أي شخص معنوي آخر..."، وكأن المشرع الجزائري وضع هذا التعريف خصيصا للقول بإمكانية انتقال ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، متجاهلا بذلك المراحل السابقة التي مر بها هذا النوع من المؤسسات، وكذا التغييرات المحتملة التي يمكن أن تطرأ عليه مستقبلا.

- إن تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها شركات تجارية، هو تعريف غير دقيق وخطأ لنظامين قانونيين مختلفين، ذلك أنه وإن كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تتماثل مع الشركات التجارية من حيث الشكل والإنشاء، إلا أنهما تتمايزان عن بعضهما من حيث الاستقلالية والهدف، فالشركات التجارية في المفهوم التقليدي للقانون المدني والقانون التجاري هي كيانات مستقلة استقلالًا تامًا ولا تملك أي ارتباط بالدولة لا من حيث الخضوع ولا التسيير، خلافاً للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ونفس الشيء بالنسبة للهدف، إذ تهدف الشركات التجارية لتحقيق غايات خاصة على الإطلاق، بينما ترتبط المؤسسات العمومية الاقتصادية بتحقيق المنفعة العامة.

- إن قول المشرع الجزائري بخضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون العام هو قول غير صحيح في إطلاقه، بل ويتناقض مع ما تضمنه نفس التعريف الذي جاء فيه أن المؤسسات العمومية هي شركات تجارية، فالمؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لنظام قانوني مختلط بين القانون العام والقانون الخاص وهذا كونها تجمع بين خاصيتين وهما العمومية والمتاجرة.

بدوره الفقه تعددت تعاريفه للمؤسسة العمومية الاقتصادية، واختلفت هذه التعاريف باختلاف الإطار المكاني، الزماني، والنظام القانوني الذي خضعت له المؤسسة العمومية الاقتصادية، ومن بين التعاريف التي جاء بها شرح القانون: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي المؤسسات التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد"¹، " المؤسسة التي تزاوُل أنشطة اقتصادية بحتة، وتتخصص في تحقيق أهداف اقتصادية عامة إنتاجية أو استهلاكية وتخضع لنظام قانوني مختلط

¹ - ماجد راغب لعلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص.292.

من قواعد القانون العام والقانون الخاص...¹، " مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتولى القيام بنشاط اقتصادي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري"².

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن كلا منها يعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية استنادا على عنصر أو عناصر معينة سواء الشكل، الموضوع، الهدف... الخ، وهذا إن دل فإنما يدل على صعوبة الوصول إلى تعريف جامع ومانع للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلا من خلال إسنادها للمعايير والعناصر الداخلة في تكوينها.

ثانيا - التطور التاريخي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر:

ورثت الجزائر غداة استقلالها عن النظام الاستعماري في جانب التسيير نوعين من المؤسسات العمومية: المؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية. وهذا في إطار الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية³.

كان بعدها لتبني الجزائر النظام الاشتراكي الأثر في تغيير النظام الاقتصادي والإداري، فاتخذت المؤسسات العمومية عدة أشكال (التسيير الذاتي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الشركة الوطنية، المؤسسة الاشتراكية) وكانت المؤسسة العمومية الاقتصادية (المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) في هذه المرحلة قائمة على التسيير الاشتراكي، بحيث تتولى فيها الدولة الاستثمار مع إشراك العمال في الإدارة والتسيير، كما كانت قائمة على مركزية التخطيط والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، غير أن هذه الأسلوب لم يكن شاملا للتدخل الاقتصادي للدولة الذي اقتصر على القطاع العام الوطني كالمحروقات⁴، ورغم ذلك فقد فشل هذا التدخل فشلا ذريعا نظرا لعدة عوامل أبرزها البيروقراطية، وافتقار الجانب البشري داخل المؤسسات الاقتصادية للعلم والخبرة الكافيين للتسيير والإنتاج، ما انعكس على الدولة سلبا بإثقال ذمتها المالية وتحمل تبعات فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية جراء اتحاد الذمة المالية بين الدولة وهذا النوع من المؤسسات.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2008، ص. 318.¹

- بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 1991، ص. 97.²

³- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 11/01/1963، ص. 18 (بالغة الفرنسية).

⁴- بوزيد غلابي، " مفهوم المؤسسة العمومية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، نوقشت سنة 2011، ص. 66.

دفع الوضع الجديد بالدولة الجزائرية لمحاولة إيجاد حلول وبدائل لهذا النظام المتهلhel، فقررت بداية من الثمانينات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المرسوم 80-242 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات¹ الذي نص في بنوده على إعادة هيكلة المؤسسات وظيفيا وماليا، من خلال الارتكاز على مبدأين هما: اللامركزية في تسير الاقتصاد، وتغيير مناهج توزيع الثروة، وكانت المنظومة التشريعية الصادرة بعد هذا المرسوم تسري في هذا الاتجاه القائم على فصل الذمة المالية للدولة عن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وحصر تدخل الدولة في هذه المؤسسات في الجانب المرفقي².

رغم أن إعادة هيكلة المؤسسات العمومية كان له أثر إيجابي نوعا ما خاصة فيما يتعلق بتخفيف العبء المالي على الدولة من خلال الاستقلال المالي للمؤسسات، غير أنه لم يكن نظاما مثاليا، إذ أفرز تطبيقه ظهور عدة مشاكل تتعلق بالوصاية، إذ استمر الخضوع للسلطات المركزية بكل ما ينجر عنه من بيروقراطية وسوء تسير.

نهاية الثمانينات، شهدت الجزائر مرحلة الانفتاح الاقتصادي استجابة للمتغيرات التي فرضتها الظروف الصعبة التي عايشتها الدولة الجزائرية جراء انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية، والتي جعلت الدولة أمام حتمية مراجعة خياراتها الاقتصادية، فكانت القطيعة مع النظام الاشتراكي والتوجه نحو اقتصاد السوق.

كان للتوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية الأثر المباشر على المؤسسة العمومية الاقتصادية التي أصبحت تتمتع بالاستقلالية سواء المالية أو الهيكلية، إذ أضحت لها الحرية في اتخاذ القرارات وإبرام التصرفات، وتسيير الشؤون المالية³. إن الاستقلال الذي عرفته المؤسسات العمومية الاقتصادية كان له انعكاس على التصرفات اللاحقة بهذه المؤسسات، فظهرت الخصوصية كإجراء إصلاحي لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق نقل ملكيتها كليا أو جزئيا.

¹ المرسوم 80-242 المؤرخ في 04/10/1980 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 1980/10/07.

² محديد حميد، " النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، نوقشت سنة 2016.ص.48.

³ شحات محمد، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، نوقشت سنة 2007.ص.44.

المطلب الثاني: بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية (الخوصصة الناقلة للملكية).

إن الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية كما سبق ذكره أعلاه، أدخلت الجزائر في ضائقة مالية خانقة على مست كل المستويات والمجالات بما فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أضحت عبئا على الدولة بسبب فشل هذه الأخيرة في تسييرها.

إن هذه الأوضاع دفعت الجزائر للاستدانة من المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مضطرة بذلك للخضوع للملاءات والشروط التي تفرضها هذه المؤسسات، والتي من بينها إعادة تكييف وهيكلية المؤسسات العمومية الاقتصادية مع مقتضيات النظام العام الاقتصادي بالانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على حرية المنافسة واستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن الدولة، وهو ما فتح الباب لخوصصة هذه المؤسسات عن طريق نقل ملكيتها من الدولة إلى الخواص، وقد كرست هذه الإصلاحات بموجب نصوص تشريعية نظمت طرق نقل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية وضوابطها، ليصدر بداية الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، يليه الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الذي ألغى أحكام الأمر 95-22.

تعرف الخوصصة تشريعا بأنها " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية: - كل رأس مال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في رأس المال، - الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة "²، وقد عرفتها المادة 01 من الأمر 95-22 الملغى بأنها " ...القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد: - إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو جزء من رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص، - وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين...".

¹ - الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 48، المؤرخة في 03/09/1995.

² - المادة 13 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الخوصصة نوعان: خوصصة الملكية، وخوصصة التسيير، غير أن المشرع الجزائري تولى عن هذه الأخيرة (خوصصة التسيير) بعد إلغاء الأمر 22-95، إذ لم يتضمن الأمر 04-01 في التعريف الوارد في المادة 13 أي إشارة لخوصصة التسيير، بل عرف الخوصصة مباشرة على أنها عملية نقل الملكية.

اختلف نطاق الخوصصة باختلاف النصوص القانونية المنظمة لها، فقد كانت الخوصصة في إطار الأمر 22-95 تنحصر في القطاعات التنافسية المحددة بموجب المادة 02 من ذات الأمر¹، أما الأمر 01-04 فقد وسعت المادة 15 منه نطاق الخوصصة بأن جعلتها تشمل حتى القطاعات الإستراتيجية فأصبحت تشمل القطاع المالي، وقطاع الطاقة.

تتعدد أساليب و كفاءات الخوصصة، وقد ذكرت المادة 26 من الأمر 04-01 ثلاث طرق منها، وهي:

- اللجوء للسوق المالية بالعرض في البورصة، أو عرض علني للبيع بسعر محدد.
- المناقصات.
- اللجوء إلى إجراءات البيع بالتراضي بعد إجراءات محددة قانونا.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق ليست على سبيل الحصر، إذ نصت المادة 26 السابق ذكرها في فقرتها الثانية على أنه يمكن أن تكون الخوصصة عبر أي نمط آخر يهدف لترقية مساهمة الجمهور.

غير أن ما يهمنا بهذا الخصوص هو الخوصصة عن طريق البيع باعتبارها خوصصة ناقلة للملكية ترتب عليها عدة آثار لاسيما الجانب الاجتماعي داخل المؤسسة.

باستقراء النصوص القانونية لاسيما الأمر 04-01 يتضح أن الخوصصة عن طريق بيع المؤسسة العمومية الاقتصادية لا تأخذ شكلا واحدا بل عدة أشكال وأنواع من البيوع، فقد تكون هذه البيوع عن طريق اللجوء للسوق المالية (أولا)، أو خارج السوق المالية (ثانيا).

أولا - بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية باللجوء للسوق المالية (البيع عن طريق الطرح العام): يقصد بالبيع عن طريق اللجوء للسوق المالية طرح أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية للبيع في البورصة، وطبقا للمادة 26 من الأمر 04-01 السابق ذكرها فإن البيع عن طريق السوق المالية يتخذ شكلين: بيع الأسهم في البورصة، والعرض العلني للبيع بسعر محدد.

¹ - تتمثل القطاعات التي نصت عليها المادة 02 من الأمر 22-95 في: الدراسة والإنجاز في البناء والري والأشغال العمومية، الفنادق والسياحة، التجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية، الصناعات التحويلية، النقل البري، أعمال الخدمات المينائية والتأمينات، الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

يقصد ببيع الأسهم في البورصة طرح كل أو جزء من أسهم رأسمال المؤسسة للبيع للجمهور من خلال البورصة، و يلاءم هذا الأسلوب المؤسسات العمومية التي تتخذ شكل شركات مساهمة كون رأسمالها أصلا يتخذ شكل أسهم¹.

بموجب هذا الأسلوب تقوم الدولة ببيع جزء أو كل أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى أشخاص القانون الخاص اعتمادا على قيمة السهم في ضوء تداول الأسهم في البورصة، فان لم يكن السهم متداولاً، فان قيمته تحدد على أساس قيمة تصفية المؤسسة، وتتطلب هذه العملية تقييماً مسبقاً للمؤسسة العمومية الاقتصادية وحصر قيمتها الحقيقية المادية والمعنوية عن طريق تحديد قيمة الأسهم المطروحة للبيع، ويكون هذا التقييم بعدة آليات سواء من خلال معرفة صافي الذمة المالية للمؤسسة، أو عن طريق مداخيلها وأرباحها، أو شهرتها².

أما عمن يتولى عملية التقييم فقد كان بداية الوزير المكلف بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات بموجب المادة 22 من الأمر 04-01، ثم انتقلت هذه المهمة إلى وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 11-16³. من مميزات هذا الأسلوب أنه يساعد على تنشيط وتطوير رأس المال، كما يتميز بنوع من الشفافية ويؤدي لعدم احتكار مستثمر واحد للاستثمار⁴.

أما الطريقة الثانية للبيع عن طريق السوق المالية، فهي العرض العلني للبيع بسعر محدد، فهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر 01-04 ومن قبله المادة 95-22 الملغى، وتقوم هذه الطريقة على بيع أصول المؤسسة بشكل مباشر، وهو يأخذ يعتبر بمثابة تصفية للتخلص من خسائر المؤسسة⁵، ويكون بوضع سندات تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال مع تحديد السعر الأدنى الذي تقبل

¹ - منية شوايدية، طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، مقال منشور بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، ديسمبر 2012. ص.170.

² - بوالقراة زايد، الاستثمار في تقييم وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018. ص.395-396.

³ - المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 2011/01/25، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 05، مؤرخة في 2011/01/26.

⁴ - مغاوري شلي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005. ص.330.

⁵ - شيماء مبارك، إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، سبتمبر 2016. ص.441.

على أساسه المؤسسة العمومية الاقتصادية بيع سنداتهما، أو عن طريق العرض العمومي للبيع بسعر ثابت .

ما يمكن قوله عن بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق السوق المالية أنه يليق أكثر بالدول المتقدمة التي تتوافر على بورصة قيم منقولة متطورة¹، غير أنه ورغم أن البورصة في الجزائر غير متطورة إلا أن المشرع الجزائري نص على الخصوصية عن طريق البورصة كأول أسلوب للخصوصية.

ثانيا- بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية (البيع بالتراضي):

نص المشرع الجزائري على أسلوب البيع بالتراضي بداية في الأمر 22-95 المتعلق بالخصوصية، وكان يعتبرها إجراء استثنائيا في حالات محددة على سبيل الحصر عدتها المادة 31 من ذات الأمر والمتمثلة في: حالة التحول التكنولوجي النوعي - حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص - وإذا لم تجدي طريقة التنازل بالمزايدة لمرتبتين متتاليتين، وقد أضاف المشرع الجزائري حالة أخرى تخول اللجوء للبيع بالتراضي، وهي الحالة التي جاءت بها المادة 08 من الأمر 12-97² المعدل للأمر 22-95 وتتعلق بالمؤسسات التي لم يتم بيعها لمستخدميها.

أما عن إجراءات البيع في إطار الأمر 22-95 فقد نصت عليها المادة 30 من ذات الأمر، والتي تنص على أن ت الحكومة هي التي تقرر اللجوء للبيع بالتراضي، وتتم المفاوضات عبر مجلس الخصوصية الذي يعد تقريراً عن المفاوضات ويرسله للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، وهذا الأخير يبلغه للدولة التي يكون لها القرار الفاصل في مدى إمكانية البيع.

بصدور الأمر 04-01 المتعلق بالخصوصية والذي ألغى سابقه (الأمر 22-95) أبقى المشرع الجزائري على أسلوب البيع بالتراضي إذ نص عليه في المادة 26 من الأمر 04-01، غير أنه لم يحدد حالاته خلافا لما كان عليه الأمر في السابق، مما يثير تساؤلا حول حالات البيع بالتراضي، وهل جعله المشرع الجزائري أسلوبا أصليا قابل للتخيير في وجود الأساليب الأخرى، أو أنه لازال إجراء استثنائيا قياسا على القانون الملغى، ويرى البعض أن إلغاء المشرع لحالات البيع بالتراضي يقصد منه ضمها منح صلاحية تحديد الحالات إلى مجلس مساهمات الدولة³.

¹ صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسة العامة إلى الخواص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت سنة 2009. ص.357.

² الأمر 12-97 المؤرخ في 19/03/1997 يعدل ويتمم الأمر 22-95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية،

الجريدة الرسمية لسنة 1997، العدد 15

³ منية شوايدية، المرجع السابق. ص.179.

يلاحظ أيضا أن البيع بالتراضي في إطار الأمر 04-01 ليس منظما بالشكل الكافي الذي كان عليه في إطار الأمر 22-95، مما يعتبر قصورا من المشرع في ضبط الأحكام القانونية. وما يعاب على طريقة البيع بالتراضي هو نقص الشفافية مقارنة مع غيرها من الأساليب، كونها تعطي صلاحيات واسعة للحكومة، ويمكنها أن تفتح الباب للاموضوعية في الاختيار وتفضيل مشتري على حساب آخر خاصة وأنها لا تخضع لقانون السوق¹.

غير أن طريقة البيع بالتراضي ورغم ما تثيره من انتقادات إلى أنها تعتبر طريقة معمول بها في الدول التي تفتقد لسوق مالية متطورة كالجزائر².

المبحث الثاني: انعكاس بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية على الجانب الاجتماعي للعمال.
يرتب بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية انعكاسات على عدة مستويات، فلا يقتصر تأثيره على الجانب الاقتصادي، بل يحمل تأثيرا كبيرا على الجانب الاجتماعي للمؤسسة، إذ يعتبر العمال أول متأثر بعملية نقل الملكية في إطار الخصوصية، لذلك تدخل المشرع الجزائري لمحاولة حماية العمال من خلال سن نصوص قانونية تنطوي على ضمانات للحفاظ على حقوق العمال سواء أثناء بيع المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، أو بعدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق العمال أثناء بيع المؤسسة العمومية الاقتصادية.
أقر المشرع الجزائري للعمال حقوقا أثناء بيع المؤسسة العمومية في إطار الخصوصية، وتتمثل في حقهم في الاحتفاظ بمناصب العمل (أولا)، وحقهم في شراء أسهم المؤسسة (ثانيا).

أولا - حق العمال في الاحتفاظ بمناصب العمل:
عرف هذا الحق تغيرا، فبعدما كان شرطا جوهريا عند بدايات تطبيق الخصوصية، جعله المشرع للجزائري مجرد إجراء تحفيزي يترتب عنه امتيازات إضافية للمشتري في حال التزامه به.

بداية كان المشرع الجزائري ينص على مبدأ الحفاظ على الشغل كمبدأ سامي غير قابل للتفاوض في القانون الاجتماعي، ولا تتم عملية الخصوصية إلا بالالتزام به، فقد كان النص العام في قانون علاقات العمل 90-11³ المتضمن تنظيم علاقات العمل وتحديد المادة 74 منه تنص على وجوب بقاء علاقات العمل سارية في حال تغير المستخدم، وهو ما أكدته المادة 25 من المرسوم التشريعي 94-

¹ - منية شوايدية، المرجع نفسه. ص. 180.

² - بولقصيات محفوظ، الجانب التنظيمي والإجرائي لعملية الخصوصية-واقع التجربة الجزائرية-، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 06، ص. 215.

³ - القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتضمن تنظيم علاقات العمل، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 17.

09¹ الخاص بالحفاظ على مناصب العمل وحماية الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية والتي ألزمت المستخدم بإتباع إجراءات مسبقة قبل التقليل من عدد العمال، ووضعت ضوابط للتسريح لأسباب اقتصادية.

بالنسبة للنصوص القانونية المنظمة للخصوصية فقد ذهبت في نفس الاتجاه، إذ أكدت المادة 04 من الأمر 22-95 المنظم للخصوصية على وجوب الحفاظ على مناصب العمل كشرط جوهري لقبول نقل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ كان القانون في هذه المرحلة لا يقبل الخصوصية إلا إذا كان هدفها تطوير المؤسسة أو الحفاظ على كل أو أغلبية العمال، كما نص على وجوب الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة 05 سنوات بعد خوصصتها، أي بعد انتقال ملكيتها للمشتري الجديد، ويهدف هذا الشرط للحفاظ على استقرار المؤسسة من حيث النشاط ومن ثم الإبقاء على نفس العمال.

تغير موقف المشرع الجزائري بعد صدور الأمر 12-97 المعدل للأمر 22-95 المتعلق بالخصوصية، إذ تراجع المشرع عن إلزامية الحفاظ على مناصب الشغل، وبدلاً من ذلك جعلها إجراء تحفيزياً يمنح للمشتري الذي يلتزم به امتيازات خاصة في إطار عملية شراء المؤسسة الاقتصادية، وهي الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم 329-97² المتضمن شروط وامتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصوصة، وتتمثل هذه الامتيازات في خفض سعر التنازل إلى حد أقصاه 25 بالمائة، وتخفيض إضافي بنسبة 15 بالمائة في حالة الدفع الفوري، وتمديد أجل الدفع لمدة تصل لـ 15 سنة.

بصدور الأمر 04-01 المتضمن خصوصية المؤسسة ألغى المشرع شرط الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة 05 سنوات، وبذلك ألغى كليا التدابير الإلزامية للمحافظة على الشغل، وجعلها ذات طابع اختياري يترتب عنه تحفيزات³.

قد يكون موقف المشرع الجزائري مبرراً اقتصادياً على اعتبار أنه كان يسعى لإضفاء مرونة أكبر على عملية بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا لحث المتعاملين على الاقتناء، غير أن هذه

¹ - المرسوم التشريعي 09-94 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على مناصب العمل وحماية الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية لسنة 1994، العدد 34.

¹ - المرسوم 329-97 المؤرخ في 10/11/1997 المتضمن شروط وامتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصوصة، الجريدة الرسمية لسنة 1997، العدد 60.

³ - معاشو نبالي فطة، أثر الخصوصية على علاقات العمل، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون سنة ولا عدد. ص.ص. 84-85.

المرونة والتسهيلات كانت على حساب حقوق العمال، وعليه كان على المشرع الجزائري الاكتفاء بالتسهيلات الاقتصادية دون الخوض في المجال الاجتماعي تفاديا لأي مساس بحقوق العمال.

ثانيا - حق العمال في شراء أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

حفاظا على الاستقرار الاجتماعي للعمال داخل المؤسسة، فقد أعطى المشرع الجزائري لهذه الفئة (العمال) حق شراء أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو الإجراء الذي سنه المشرع بموجب الأمر 04-01 المتعلق بالخصوصية والذي نص فيه على إمكانية شراء العمال لمؤسستهم، وأكدته بموجب الأمر 1353-01¹ المتضمن شروط وإجراءات استرجاع العمال لمؤسستهم، وأول شرط هو أن يحمل المشتري صفة أجير، وهو كل شخص ارتبط بالمؤسسة الاقتصادية محل البيع لمدة سنة كاملة طبقا للمادة 04 من الأمر 353-01، ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العقد الذي يخول الشراء، مما يستشف منه أنه يمكن للعامل المعين بموجب عقد عمل محدد المدة أن يقوم بعملية الشراء.

حسب المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه تتم عملية البيع بموجب قرار يتخذه مجلس مساهمات الدولة بعد دراسة يقوم بها وزير مساهمات الدولة سابقا، والوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار حاليا بموجب المرسوم التنفيذي 16-11 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة المذكور سابقا.

تتعدد طرق شراء العمال للمؤسسات العمومية الاقتصادية فقد تكون إما عن طريق تجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية مع إمكانية التقديم المجاني للأسهم، كما منح المشرع لعمال المؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة عند بيع مؤسستهم لأجنبي.

يقصد بتجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية تحديد قيمة مالية لهذه الأسهم وهي الآلية التي نصت عليها المادة 27 من الأمر 04-01 المتعلق بالخصوصية، وتحدد هذه القيمة بمبلغ 250 دج كحد أدنى، و2000 دج كحد أدنى، وهو إجراء يتلاءم مع وضعية العمال وظروفهم الاقتصادية.

¹ الأمر 353-01 المؤرخ في 2001/11/10 المتضمن شروط وإجراءات استعادة الأجر لمؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 67.

كما نصت المادة 28 من ذات الأمر على إمكانية تقديم الدولة لأسهم مجانية لعمال المؤسسة في حدود 10 بالمئة من رأسمال المؤسسة في حالة الخوصصة الكلية، وهو يعتبر إجراء تحفيزيا لدفع العمال لاقتناء كافة أسهم المؤسسة، بينما لا يستفيد العمال من هذا التقديم المجاني في حال الشراء الجزئي¹.

بالإضافة إلى إمكانية شراء العمال لأسهم المؤسسة فقد بمنحهم المشرع حق الشفعة في حال قيام الدولة ببيع المؤسسة لمشتري أجنبي عن المؤسسة. وهو ما تقررته المادة 29 من الأمر 04-01 والتي أعطت للعمل حق التمسك بالشفعة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ التنازل مع الاستفادة من تخفيض بقيمة 15 بالمئة كحد أقصى من السعر الكلي أو الجزئي للتنازل دون أن يحدد نسبة الأخذ بالشفعة، كما اشترط المشرع على العمال الانتظام في شكل شركة تجارية في حال رغبتهم الأخذ بالشفعة، وهذا خلافا لما كان عليه بموجب الأمر 22-95 الذي لم يكن يضع هذا الشرط، كما كان يحدد نسبة الأخذ بالشفعة في قيمة 20 بالمئة من رأسمال الشركة كحد أقصى، مع الاستفادة من نفس التخفيض المقرر بـ 15 بالمئة، علما أن المشرع بموجب الأمر 22-95 كان يحدد أجل الشفعة بـ 03 أشهر من تاريخ تبليغ التنازل، وعليه ومن خلال الأحكام الخاصة بالشفعة في كلا الأمرين، يتضح أن المشرع الجزائري قلص من حقوق العمال بخصوص الشفعة، فبعدما كان يقر للعمال حقوقا أكثر بموجب الأمر 22-95، تراجع وقلص من مدة الأخذ بالشفعة وجعلها شهر واحد، وهو أجل غير كافي من أجل الأخذ بالشفعة، كما وضع شروطا إضافية للعمال وأن تراجع المشرع الجزائري ليس له غاية سوى إغراء المتعاملين وتقديم تسهيلات قصد دفعهم لاقتناء أسهم المؤسسة.

غير أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري أجحف في حق العمال فيما يتعلق بشرائهم لمؤسستهم، بل على العكس خولهم امتيازات وتخفيضات، إذ خول لهم إمكانية الدفع بالتقسيط بعد دفعهم لنسبة 30 بالمئة من ثمن البيع، كما تمنحهم إمكانية تأجيل الدفع بدون فائدة لمدة 05 سنوات من التنازل²، وأيضا إمكانية تمديد آجال الدفع لمدة 20 سنة طبقا لما تنص عليه المادة 10 من المرسوم 32-97 المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: حقوق العمال بعد بيع المؤسسة العمومية الاقتصادية.

¹ - عمر سعودي، الحماية القانونية لحقوق العمال من جراء التأثيرات السلبية للخوصصة، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، سنة 2009، ص.102.

- المادة 07 من المرسوم 329-97 المتضمن شروط وامتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخوصصة.

إدراكا من المشرع الجزائري للأخطار التي يمكن أن تترتب على بيع المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتهدد حقوقهم، لم يكتفي المشرع الجزائري بسن قواعد لحماية العمال أثناء بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية، بل سن قواعد أخرى لحمايتهم بعد بيع هذه المؤسسات، ومن بين هذه الآليات، حماية العمال عن طريق النقابات العمالية (أولا)، واحتفاظ الدولة بالسهم النوعي كضمانة لحماية حقوق العمال (ثانيا).

أولا - حماية العمال عن طريق النقابات العمالية:

يعتبر الحق النقابي حقا دستوريا نصت عليه كل الدساتير الجزائرية استجابة للمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهذا الخصوص، وتكريسا لهذا الحق، فقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق في القوانين الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بالجانب الاجتماعي، وحرص على منح النقابات العمالية دورا فعالا وشريكا داخل المؤسسات العمومية عموما والمؤسسات العمومية الاقتصادية خصوصا، وعليه نص المشرع في القانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل في بابه السادس على أحكام التفاوض الجماعي المواد من 114 إلى 134 بحيث تظهر أهمية المفاوضة الجماعية باعتبارها آلية من آليات الحق النقابي والحرية النقابية في مشاركة العمال في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم وكذا حل النزاعات التي قد تشوب بينهم وبين مستخدميهم بالطرق الودية، ليصدر بعده.

تعتبر النقابات العمالية أهم ضمانة لحماية حقوق العمال في كل الأحوال والظروف التي تمر بها المؤسسة، لاسيما بعد انتقال ملكيتها، إذ تلعب هذه النقابات دورا مهما في الحفاظ على الحقوق المكتسبة للعمال ومنع المشتري الجديد من الاعتداء عليها أو الانتقاص منها، سواء من خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية، والعمل على تنفيذها، وكذا عن طريق اللقاءات التشاورية سواء الثنائية التي تجمع ممثلي العمال بأرباب العمل أو ممثلي العمال بالحكومة، أو اللقاءات التشاورية الثلاثية التي تجمع بين الاتحاد العام للعمال الجزائريين والمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي من جهة، وأرباب العمل من جهة، والحكومة من جهة أخرى¹.

ثانيا - السهم النوعي كآلية لحماية حقوق العمال:

يقصد بالسهم النوعي في مفهوم التشريع الجزائري " ...سهم في رأسمال الشركة، ناتج عن حوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا، ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب

¹ - معاشو نبالي فطة، المرجع السابق. ص. 91.

ذات مصلحة وطنية¹، أي أن السهم النوعي هو آلية رقابة تحتفظ بموجها الدولة بحق التدخل لحماية المصلحة الوطنية تجنباً لأي تعسف محتمل وقد نص عليه المشرع ونظمه في الأمر 352-01 المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، الذي نصت المادة 04 منه على أن السهم النوعي هو سهم غير قابل للتصرف فيه، وينتج أثره بمجرد النص عليه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي².

يستشف من التعريف الذي جاء به المشرع الجزائي أن السهم النوعي هو حق ذو طابع مؤقت وليس دائماً، وبهذا الخصوص فقد حدد القانون مدة التمسك بالسهم النوعي بـ 03 سنوات كحد أقصى بموجب الأمر 352-01، بعدما كانت 05 سنوات بموجب الأمر 22-95 المتعلق بالخصوصية³.

كما أن أسباب تدخل الدولة بموجب السهم النوعي غير محددة، فقد أقرها المشرع في كل ما له علاقة بالمصلحة العامة، وهو مفهوم عام وواسع يفتح المجال لتدخل الدولة.

أما عن إنشاء السهم النوعي فقد كان يخضع سابقاً لدتر شروط يقضي باحتفاظ الدولة بهذا السهم النوعي⁴، غير أنه وبعد التعديلات التي لحقت بالنظام القانوني للخصوصية فقد أصبح الاحتفاظ بالسهم النوعي يتم بناء على تقرير يعده وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (الوزير المكلف بالمساهمات سابقاً) ليتم عرضه على الحكومة ومجلس مساهمات الدولة لتقرير مدى جدوى الاحتفاظ بالسهم النوعي⁵.

بخصوص الصلاحيات التي يخولها السهم النوعي فقد عددها المشرع في المادة 05 من الأمر 352-01 وتمثل في: "تعيين ممثل واحد أو ممثلين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة لمؤسسة من دون التصويت - سلطة الاعتراض القرارات المتعلقة ب: تغيير طبيعة نشاط المؤسسة - التصفية الإدارية - تقليص عدد المستخدمين".

¹ المادة 02 من الأمر 352-01 المؤرخ في 2001/11/10، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 67.

² بولقرارة زايد، السهم النوعي كآلية لرقابة الدولة على المؤسسات الخصوصية- دراسة مقارنة-، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، بدون سنة. ص. 215.

³ المادة 06 من الأمر 352-01 المذكور أعلاه.

⁴ المادة 06 من الأمر 22-95 المتعلق بالخصوصية الملغى.

⁵ المادة 03 من الأمر 352-01.

يلاحظ أن المشرع الجزائري خول للدولة إمكانية الاعتراض على تقليص عدد المستخدمين وهي تعتبر آلية لحماية حقوق العمال من تعسف المشتري، وهو الحق الذي لم يكن مقررا بموجب الأمر 95-22 المتعلق بالخصوصية، إذ لم يكن ينص على إمكانية الاعتراض في حالة تقليص عدد العمال.

أما بخصوص التمثيل، فإن السهم النوعي يخول للدولة تعيين ممثل أو ممثلين للدولة في مجلس الإدارة غير أنه لم يمنح لهؤلاء الممثلين حق التصويت، بل خول لهم فقط حق الاعتراض في حالات محددة على سبيل الحصر وفقا لما تم ذكره أعلاه¹.

الخاتمة:

بعد التطرق لموضوع البحث، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ببيع المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا النصوص المتعلقة بالحماية التشريعية للعمال في هذه الحالة، تم التوصل للاستنتاجات، والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

- إن تبني المشرع الجزائري لأساليب بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية بنفس الآليات المعتمدة في الدول المتطورة دون مراعاة الاختلافات والفروقات أفرز بعض الإشكالات في تطبيق هذه القواعد، فعلى سبيل المثال البيع في السوق المالية بنوعيه رغم أن المشرع الجزائري نص عليه كأول أسلوب للبيع إلا أنه يبقى غير فعال من الناحية الواقعية بسبب ضعف البورصة الجزائرية، قلة تعاملاتها، وانعدام الآليات المشجعة على تطويرها.

- يلاحظ أن البيع بالتراضي باعتباره البيع الأكثر شيوعا بسبب ضعف الآليات الأخرى، هو بيع يطرح العديد من الإشكالات، فمن جهة لم يضبطه المشرع بالتنظيم الكافي لاسيما فيما يتعلق بحالات اللجوء إليه، ومن جهة أخرى فهو يتصف بنقص الشفافية واللاموضوعية ويفتح الباب لتفضيل مشتري على حساب آخر خاصة وأنه لا يخضع لقانون السوق، وهذا جراء الصلاحيات الواسعة الممنوحة للحكومة بخصوصه.

- أعطى المشرع الجزائري للعمال حق شراء المؤسسة العمومية الاقتصادية، غير أنه يعتبر إجراء تحفيزيا لحث العمال على الشراء أكثر منه ضمانا لهم للحفاظ على حقوقهم.

- يلاحظ تذبذب موقف المشرع فيما يتعلق بالضمانات التشريعية المخولة للعمال عند نقل ملكية مؤسساتهم، فبخصوص مبدأ احتفاظ العمال بمناصب الشغل وبعدها كان شرطا جوهريا وملزما، تراجع

- عمر سعودي، المرجع السابق، ص. 106.

المشروع عن هذه الإلزامية وجعله مجرد إجراء تحفيزي، كما قلص أجال التمسك بالشفعة للعمال من 03 أشهر إلى شهر واحد فقط.

- تراجع المشروع الجزائري على شرط احتفاظ المؤسسة الاقتصادية محل البيع بنشاطها لمدة 05 سنوات يشكل مساسا بحق العمال في الاحتفاظ بمناصب عملهم.

- إن تقليص المشروع الجزائري لمدة تمسك الدولة بالسهم النوعي وإن كان له صدى إيجابي من الناحية الاقتصادية كونه يشكل حافزا للمستثمرين والمتعاملين لدفعهم للاقتناء، غير أنه من الناحية الاجتماعية يشكل تهديدا للعمال بسبب فقدان آلية حماية لهم تخول للدولة الاعتراض في حالة تقليص عدد العمال.

الاقتراحات:

بعد الملاحظة، التحليل، والاستنتاج في إطار الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة مراجعة المشروع الجزائري لأساليب بيع المؤسسات الاقتصادية وأقلمتها مع الواقع الجزائري.
- ضرورة تنظيم البيع عن طريق السوق المالية تنظيما محكما بإرساء قواعده من خلال وضع آليات تطور من عمل بورصة القيم المنقولة ومجال تدخلها في الحياة الاقتصادية. وكذا إصلاح المنظومة البنكية.
- تحديد صلاحيات الحكومة وضبطها فيما يتعلق بالبيع بالتراضي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- تفعيل آليات الرقابة الإدارية على عملية بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية وفصلها عن السلطة التنفيذية.

- سن قواعد ردية مشددة لتجنب المحاباة والمحسوبية في عملية بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- إعادة تفعيل خوصصة التسيير عوضا عن خوصصة البيع، أو عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لضمان رقابة الدولة على الجانب الاجتماعي داخل المؤسسة وتجنب تعسف المتعامل المستفيد من الخوصصة.

- ضرورة إعادة تفعيل مبدأ الحفاظ على الشغل كإجراء وجوبي إلا في حالات استثنائية، وإعادة تفعيل شرط الاحتفاظ بنشاط المؤسسة لمدة 05 سنوات كونهما يشكلان أهم ضمانة لحماية حق العمال في الاحتفاظ بمناصب عملهم.

- منح الدولة حق التدخل بموجب السهم النوعي للحفاظ على حقوق العمال ومنحها صلاحية إلغاء القرارات المهددة لهذه الحقوق، بدلا من حق الاعتراض فقط.

- ضرورة تجسيد مبدأ الحقوق المكتسبة للعمال، بسنه تشريعا وتكريسه قضاء، نظرا لما يمثله من ضمانة فعالة في حماية حقوق العمال.

- وجوب تفعيل الرقابة القضائية على الأحكام الأكثر نفعا للعمال في إطار التفاوض الجماعي لمنع المشتري من انتهاك الحقوق المكتسبة سابقا.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2008.
- ماجد راغب لحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.
- مغاوري شلي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

الأطروحات:

- بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 1991.
- حديد حميد، " النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، نوقشت سنة 2016.
- شحماط محمود، قانون الخصخصة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، نوقشت سنة 2007.
- صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العامة إلى الخواص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت سنة 2009.

المذكرات والرسائل الجامعية:

- بوزيد غلابي، " مفهوم المؤسسة العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، نوقشت سنة 2011.

المقالات:

- بوالقرارة زايد، الاستثمار في تقييم وخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، العدد 13، جويلية 2018.
- بوالقرارة زايد، السهم النوعي كألية لرقابة الدولة على المؤسسات الاقتصادية-دراسة مقارنة-، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن جامعة المسيلة، العدد 04، بدون سنة.
- بولقصبيات محفوظ، الجانب التنظيمي والإجرائي لعملية الخصخصة-واقع التجربة الجزائرية-، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، صادرة عن جامعة المسيلة، العدد 06.
- شيماء مبارك، إستراتيجية الخصخصة في المؤسسة الجزائرية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 26، سبتمبر 2016.

- عمر سعودي، الحماية القانونية لحقوق العمال من جراء التأثيرات السلبية للخصوصية، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادرة عن جامعة المسيلة، العدد 07، سنة 2009.
- معاشو نبالي فطة، أثر الخصوصية على علاقات العمل، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق بن عكنون، بدون سنة ولا عدد.
- منية شوايدية، طرق خصوصية المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، مقال منشور بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، العدد 32، ديسمبر 2012.